

اصطلاحات الأصول

[277] الثاني: الاتيان به بقصد ان يتقرب من الأمر. الثالث: الاتيان به لكون الفعل حسنا ذاتا. الرابع: الاتيان به لكونه ذا مصلحة. الخامس: الاتيان به لمجرد كون الأمر مستحقا لان يطاع وجديرا بان يعبد. السادس: الاتيان به رجاء ثوابه وطمعا في اخذ شيء منه تعالى. السابع: الاتيان به خوفا من عذابه تعالى وفرارا عن عقابه. الثامن: الاتيان به لكونه شكرا لنعمه تعالى. وهل يكفى في مقام الامتثال كل واحد من تلك القصور لكن تختلف مراتب الثواب باختلافها، أو ان بعضها غير كاف في تحقيق العبادة وجهان مقرران في الفقه فراجع.
